

## شرح الروض المربع 6 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند القليل والكثير ووقفنا عند قوله اه قول صاحب المتن وان بلغ الماء قلتين تثنية قلة الى اخر ما قال - 00:00:13  
وهو الكثير وهم خمس مئة رطل عراقي تقربيا ثم قال فحالته نجاسة قليلة او كثيرة غير بول ادمي او عذرته اقرأ يا شيخ الان. اقرأ  
هذا النص ثم نشرحه احسن. تفضل - 00:00:35

قال رحمة الله تعالى فحالته نجاسة قليلة او كثيرة غير بول ادمي او عذرته المائعة او الجامدة. طبعا يقصد حالته هنا مين؟ القليل  
ولا الكثير الكثير هو ما بلغ القلتين فزاد. والقليل ما دون القلتين - 00:00:50

التفريق هذا اول شيء بين الحكم معيishi التفريقي بين القليل والكثير بالحكم ما هو الفرق كالتالي ان القليل ينجز بمجرد ملاقة  
النجاسة. مجرد وقوع النجاسة فيه تنجسه يعني لا يشترط التغير كي يتنجز. طيب والكثير - 00:01:10

الكثير لا لا ينجز الا الا بالتغيير اذا تغير بالنجاسة فهو نجس والا فلا. اذا لو واحد سأل وقال لكم عندي ما وقعت في قطرة بول فهل  
هو نجس ام غير نجس - 00:01:33

ايش جوابك؟ استبصراه ما هو الجواب كذا راح تقول له اذا كان كثير وادا كان قليل ايش بعد فقيه؟ حنبي هذا بتقول له تجاوبه هو  
مو عارف ايش القليل وش الكثير - 00:01:50

طيب اذا ستسأل عن مقدار الماء فلو انه قال لك ان مقدار الماء تقربيا نصف ذراع في نصف ذراع ها قليل طيب يعني صار ايش؟ ما  
نجس لو قال لك - 00:02:05

لا هو الماء وقع قطرة البول التي وقعت في في الماء آآ مقدار الماء هذا ذراع ذراعان ذراع ونص وقعت في قطرة البول وهو نجس ولا  
غير نجس لا ينجز - 00:02:24

ها اظن العجلة هذى طبيعة في الانسان ها طيب بعد ما افتتيته قلت له لا ما يجوز قال لك بس ابشرك ترى الماء تغير بقطرة  
البول طب ما تتسالوه عن التغير؟ خطرة يا شيخ - 00:02:43

ها؟ قطرة يا شيخ ها انت الان قاعد تفترض يعني انه القطرة ما تغير اه طيب يعني انت يعني على العموم انت هذا تخيلك عمرك  
جربت يعني اجل كيف ها؟ قطرة - 00:02:58

او ف طيب اذا لابد ان تسأل وتنتأكد تغير ولا ما تغير فاهم؟ واياك ثم اياك قل اياك ثم اياك ان تعتمد على عقلك وذكائك وتقول لا لا لا  
قطرة ما راح تغير لا خلاص روح لا يا سيد هذا الكلام ما هو هذى ليست - 00:03:19

ليست فتاوى شرعية بهذه الطريقة ما تصبح مفتى ترى الشيخ معيishi ما يصير اسألوا يا اخي تغير ولا ما تغير؟ اما تقول لا يا شيخ هي  
قطرة ما راح يتغير هذه فتاوى - 00:03:40

فتاوى شرعية ولا فتاوى ها بالريحة ذي ما يصير اسئلته تغير ولا لا؟ ولهذا هو السؤال الاول لو سأله عن الماء لما جاء قال لك عندي  
قطرة ماء سقطت قطرة بول سقطت في الماء. نجس ولا مو نجس؟ لو سأله - 00:03:51

تغير ولا ما تغير فلو قال تغير نجس ما راح تسألوا الكمية كم ولو قال لم يتغير ستضطر تسأل عن الكمية. هذا امر او انك تبدأ بالكمية  
فتسأل صح ولا لا؟ فان قال قليل - 00:04:08

يعني اذا اجابك بمقدار قليل فتقول نجس. اذا بمقدار كبير ستضطر تسأل عن ايش؟ عن التغير. صح وعلى طريقة اه الشيخ اكمل يا

شيخ طيب احنا عرفنا قبل ما تكمل عرفنا ان الماء القليل والكثير هذا الفرق بينهما انه الكثير لا ينجس الا بالتغيير واما القليل فانه  
ينجس بمجرد - 00:04:22

وبالتغير من باب اولى انتهينا من هذا لكن المصنف سيدرك الان انه كما كما يعني من عليكم قبل ذلك انه القليل والكثير هذا ليس دائمًا  
هو القلتان يعني ليس دائمًا التحديد فيه بالقلتين - 00:04:46

فالقلتين هما الكثير وما دونهما هو القليل. يقول لا مو دائمًا هذا وانما بحسب النجاسة فالقلتين قليل وكثير القلتان كثير وما دونها قليل  
هذا في حق ماذا؟ في حق جميع النجاسات سوى نجاسة الادمي - 00:05:08

في حق جميع النجاسات سوى نجاسة الادمي فهمتوا الكلام وطبعا الان على هذا الكلام اللي الان نقوله معنى السؤال اللي اول سأله  
اف يبغاك تحتاج تسأله تقول له بول ايش - 00:05:31

ادمي ولا بول حيوان اخر طيب فما الفرق بينهما الان عندهم جميع النجاسات حكمها واحد ما عدا بول الادمي او  
عذرة الادمي المائعة فهذه لها حكم مستقل - 00:05:45

طيب جميع النجاسات القليل والكثير فيها وهو القلتان فما دون فمعنى انه اذا وقعت نجاسة سوى ما استثنيناها هذه سوى نجاسة  
الادم اذا وقعت في الماء فان كان قليلا تنجس يعني دون قلتين تنجس اذا كان فوق القلتين او قلتين فلا يجوز الا بالتغيير -  
00:06:05

اما اذا كانت نجاسة ادمي بول او عذرة مائعة فالقليل والكثير في حقها ليس القلتين وما دونها وانما وانما القليل والكثير فيها ضابطه  
اخر ما هو ان يشق نزحه يعني اذا كان كثير جدا بحيث يصعب على الشخص ان ينزعه وحده يتبع يشق عليه -  
00:06:29  
فهذا كثير. اذا كان ما يشق نزحه على الرجل المعتاد فهذا قليل. فهمت التفريق الان فما يشق نزحه يعني يصعب على الرجل ان  
ينزعه هذا كثير كثير في حق اي نجاسة -  
00:06:54

في بول الادمي. طيب وبول غيره من باب اولى؟ ها ليش ايوة يعني الذي يشق نزعه هو اكتر من قلتين  
 فهو يعني سيكون للجميع كثير للجميع - 00:07:12

طيب اذا كان لا يشق نزحه يعني ثلاث قلال وما يشق نزحه يسهل ان ينزعها الانسان فهذا قليل ولا كثير؟ الثلاثة القلال نقول بالنسبة  
لنجاسة الادمي هي قليلة وبالنسبة لغيرها من النجاسات هي كثيرة - 00:07:33

طيب يصير الثلاثة القلال وقعت فيها قطرة بول من حيوان قطرة بول من حيوان. وخلونا نحدد الحيوان من حمار لانه لو قلنا قطرة  
بول مثلًا من شاة ببول ما يؤكل لحمه طاهر -  
00:07:53

قطرة بول من حمار ولم يتغير ما حكمه ثلاث القلال هذه ظهورا طيب لو كانت قطرة البول هذه من ادمي ولم يتغير فهي ايش وهو  
نجس. المعهد نجس طيب لو كانت قطرة البول هذه من الحمار - 00:08:10

او اكتر من قطرة هذه القطرات غيرت الماء الثلاثة القلال فهو نجس وكذلك لو كانت من ادم وغيرته وهو نجد. فهمنا الان الموضوع اذا  
القليل والكثير في نجاسة الادمي ما يشق نزحه - 00:08:33

والقليل والكثير في غيرها من النجاسات القلتين فما دون فهمنا المسألة والحكم واحد في الاخير. انه ما سمي كثيرا سواء قلتين او ما  
يشق مزحه ما سمي كثيرا لا ينجس بالملائكة فقط وانما ينجس - 00:08:51

لا ينجس بمجرد ملائكة وانما ينجس بالتغيير وما سمي قليلا فحكمه ايش؟ انه ينجس بمجرد الملائكة ومن باب اولى بالتغيير. فهمنا هذه  
المسألة الان طيب لو سألت سؤال الان ما هو القليل من الماء؟ الماء القليل ما هو - 00:09:11

انتوا تقولوا ما دون القلتين انتوا تتكلموا على الغالب فهمتوا؟ لكن هو ما دون القلتين وبالنسبة لنجاسة الادمي بوله وعذرته المائعة ما  
ما لا يشق نزحه. طيب ما هو الكثير؟ نقول ما بلغ القلتين فاكثر - 00:09:32

في جميع النجاسات ما عدا الادمي واما بالنسبة للادمي فما يشق نزحه الان اكمل يا شيخ واقرأ فحالته نجاسة قليلة او كثيرة غير  
بول ادمي او عذرته المائعة او الجامدة اذا ذابت فيه فلم تغيره فظهور. طيب ما -  
00:09:49

على ذلك. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. هذا دليل النوع اول في القلتين. طيب اكمل وفي رواية لم يحمل الخبر رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيختين وصححه الطحاوي. نعم. الان سيورد حديث - 00:10:09  
قد يشكل على هذا الحكم قال وحديث وحيث ان الماء ظهور لا ينجسه شيء وحديث نعم الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه او طعمه او لونه. طيب حديث - 00:10:33

الحادي الأول حديث أبي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء. حديث صحيح والحادي الثاني وهو حديث الماء لا ينجسه شيء الا ما بعد الا حديث ضعيف. يعني اللفظ الزائد هذا ضعيف. حديث ابن ماجة - [00:10:48](#) حديث أبي امامه الماء لا ينجس شيء الا ما غالب على ريحه او او طعمه او لونه. هذا الحديث الحديث او هذان الحديثان يشكلان على ما قلنا ولا ما يشكلان - [00:11:04](#)

يشكّلان على مسألة القلتين نعم لأن الحديث له ان الماء طهور لا نجسّه شيء فمعناه انه لا ينجسه شيء سواء كان قلتين ولا دون القلتين يعني ظاهر هذا الحديث ان الماء يبقى طهور ولا ينجس - [00:11:16](#)

نجاسة لا تنجس النجاسة اذا وقعت فيه الا اذا غيرته. طب تقولوا الا اذا غيرته ما هي موجودة في الحديث. من فين جبتها؟ اقول جبتها من الاجماع لأن الاجماع انعقد على هذا - [00:11:33](#)

يعنى على هذا الحديث يصبح العبرة بالتغيير مش بمقابلة النجاسة وهذا هو مذهب مالك هذا هو مذهب مالك وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية انه الماء لا عبرة فيه بالقتلتين وغيرها وانما العبرة فيه بالتغيير - 00:12:08

لكن المصنف سيجيب عن هذا الحديث قال وحديث كذا وحديث كذا يحملان على المقيد السابق يحملان على المقيد السابق. ما هو المقيد السابق؟ اكتب عندها اي حديث القلتان. اللي هو حديث القلتين - [00:12:25](#)  
اللي هو حديث القلتين هذا المقيد السابق اذا يصبح معنى الحديث على كلام المصنف ان الماء لا طهور لا ينجسه شيء الا اذا كان دون القلتين فإنه ينجس لانه جاء حديث اخر يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:12:43](#)

يصير الحديث روایة حديث القلتان تقید ایش آا علی یحملان علی المقید السابق طیب اکمل یا شیخ وانما خصت القلتان وانما خصت القلتان بقلال هجر لوروده فی بعض علی المقید ها - 00:13:04

السابق. لانه هذا الحديث هو المقيد وذاك مقيد وانما خصت القلتان بقلال هجر لاماذا قلتان كفال هجر اللي هي قرية قال بقرب المدينة لوروده في بعض الفاظ الحديث. يقول جاء في بعض الروايات الحديث لكن الرواية اللي جاءت - [00:13:23](#) بذكر هجر آ اللي تنص على هجر اذا كان الماء قلتين بقلال هجر هكذا الرواية. هذه الرواية في السنن الكبرى حديث مرسلاً ويعني في انقطاع ولانها كانت مشهورة اي قلال الهجر كانت مشهورة الصفة - [00:13:44](#)

كمصانع طربة، مكة - 00:15:22

كمصانع طريق مكة - 00:15:22

طريق مكة يعني البرك اللي كانت موجودة في طريق الحجاج الى مكة من العراق او غيرها كانت هناك برك تمتلئ بماء الامطار في شرب منها الحجاج. هذه البرك كبيرة ويشق نزحها فهو يمثل بها يقول مثل ايش؟ هذه البركة الكبيرة التي كانت في طريق مكة في طريق الحجاج - 00:15:48

طريق الحجاج - 00:15:48

شیخ فطحور ما لم یتغیر. طبعا اما الماء اذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالاجماع - 00:16:12

شيخ فطهور ما لم يتغير. طبعا اما الماء اذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالاجماع - 12:16:00

هذى ما فيها خلاف. الخلاف في ماذا خلاف في اي شيء؟ وشكراً الخلاف في القليل هل ينجز بمجرد الملاقة؟ ام انه لابد من التغيير؟ مثل الكثير هذا الخلاف طيب اكمل يا شيخ - 00:16:34

التغيير؟ مثل الكثير هذا الخلاف طيب اكمل يا شيخ - 00:16:34

قال في الشرح لا نعلم فيه هذا هو الشرح الكبير وبالمناسبة الشرح الكبير لابن أبي عمر هو نفسه هو نفسه ايش؟ مغني ها؟ المغني طبعاً مع اختلاف يسير ومع اختلاف يسير انا اتكلم عن الفاظ - 00:16:51

طبعاً مع اختلاف يسير ومع اختلاف يسير أنا اتكلم عن الفاظ - 00:16:51

الاختلاف في الألفاظ يسيرة يعني أتى بالمفني واعاده. طيب ليس يعيد المفني صح ولا لا هو المفني. الفرق بينهما اعادة الترتيب.

يعنى، ليس، بتبيك تتب المغنى، لماذا؟ لانه المغنى، كان يرت على طريقة المتقدمين: من الحناية - 00:17:11

وصاحب الشرح الكبير اعاد ترتيبه بترتيبه ايش؟ الشيخ عبد الله المقنع بترتيب المقنع اكمل ياشيخ ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينحس، بوا، الادم، او عحرته المائعة او الحامدة اذا ذات فهـ، نعم، ولو بلغ قلتهـ، ولو بلغ قلتهـ، لانـ، القلتبـ، - 00:29:17

ينحس، بيو، الدام، او عجرته المائعة او الحامدة اذا ذات فيه. نعم. ولو بلغ قلته. لأن القلتين - 29:17:29

بالنسبة لهذه النجاسة ليست كثير لازم يصل الى مقدار يشق من السحور. طيب اكمل. وهو قول اكثر المتقدمين والمتوسطين هذا يا اخوان. هذه المسألة الله هي، مسألة بوا، الادم، عذرته مسألة ليس، متفقة، عليها في، المذهب هي، مسألة مختلف فيها - 00:17:50

الأخوان هذه المسألة اللي هي مسألة بول الأدami، عذرته مسألة ليس متفرقة عليها في المذهب هي، مسألة مختلفة فيها - 00:17:50

فلذلك الان سيدرك بل سيشير للخلافة. اقرأ الان هذا الكلام. يعني المتقدمون من الحنابلة كانوا يقولون بهذا القول ويقولون هو المذهب والمتوسطون: لكن هناك من: خالف المتقدمين: وقا، لا، المذهب - 10:18:00

والمتوسطون؛ لكن هناك من خالف المتقدمين؛ وقاموا بما المذهب - 10:18:00

آآاه عفوا ما اح يكوه، بوا الادم، اغلاظ من: بوا الكلب - 00:18:28

الكلب - 28:18:00 او عفوا ما داح بكون بوا اللادم اغلظ من بوا

طيب اكمل يا شيخ الان قال في المبدع. نعم. يجلس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابي هريرة يرفعه. هم. ليبيولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يحمر. ثم يغتسا منه 00:18:43

البخاري - منه - ثم يغتسا . لا يحرى . الذي دائم الماء

الخلا. ياسناده ان عليا دض. الله عنه سينا. عن: ص. ٢١. ف. ٣. فاما مهمه بنى حما واممه بنى حما - ٤:١٨:٥٤

الخلا، واستناده ان عليا دضر الله عنه سينا، عن ص ١١٠، في بتر فامرهم بتزحها وامرهم بتزحها ٥٤: ١٨: ٥٠

هذا يؤكد روایة المذهب والحادیث اه ایضا اخرجه ابن ابی شیبۃ اکمل وعنه عنہ اذا هذه الروایة الثانية في المذهب نعم ان البول عن الامام احمد: البوا واعذة کسائی النجاحات - 00:19:11

الإمام أحمد بن البوا و العذر كسائر النحاسات - 11:19:00

وهو المذهب وهو المذهب طيب اكمل ولا نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب. طيب انتهينا. اذا الرواية الاولى هي ان  
بوا الادم وعذته ما هـ على خصوصية - 00:19:52

00:19:52 - خصوصية على ما هي وعذرته الادم بها

00:20:09 - جمهور، الامامة حمودة عندهه مسألة القاتب: طب اكما، با شيخ -

ولا يرفع حدث رجل وختنه. نعم طهور ولا يرفع حدث رجل وختنا طهور يسير دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة نعم نعم لطهارة كاملة عن حدث. لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه ابو داود -

وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان. طيب اه اسمعوا طيب اكمل يا شيخ احمد في رواية ابى طالب اكثرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك يعني يقولون ايش؟ يقولون انه - [00:20:56](#)

الظهور اليسيير اذا خلت به المرأة لطهارة كاملة اه عن حدث فان هذا الماء الذي خلت به اه لا يرفع حدث الرجل طيب قالوا وهو وهو تعبدي. يعني هذا الامر هذا النهي هو تعبدي ما ندرك معناه. اذا خلت المرأة بهذا الماء فان هذا الماء لا يصلح للرجل - [00:21:12](#) طيب وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا. قف قف عندي شوي. قف هنا عند هذه المسألة الان المسألة ما هي قال ولا يرفع حدث [00:21:36](#) رجل وختنا لا يرفع حدث الرجل ولا يرفع حدث الخنثى - [00:21:36](#)

ليش؟ لانه الخنثى ممكنا يكون رجل وممكن يكون انشى فلذلك احتياطا لا يرفع حدثه. ما هو الذي لا يرفع حدثه يعني هذا الان سيدرك [00:21:53](#) الصفات ورقموا الشروط المطلوبة. لكن سؤالى هنا انه هذا الماء لما يقول لا يرفع حدث رجل ولا يرفع حدث انشى. معناه انه -

ارفع حدث الانشى يرفع حدث الانشى اذا هذا الماء يعتبر ظهور ولا ظاهر ولا هو ظهور من وجهه وظاهر من وجهه ظهور وظائر في نفس الوقت. بالنسبة للمرأة ظهور. وبالنسبة للرجل ظاهر. طاهر. طيب ما هو هذا المال اللي صفتة هكذا؟ وطبعا جمهور الامة على خلاف هذا - [00:22:11](#)

انه اذا خلت المرأة لا يضر. طيب خلونا نشوف ما هو هذا الماء ظهور يسيير. اذا الشرط الاول ان يكون يسيير. واحد اليسييري دون قلتين [00:22:31](#) خلت به امرأة هذا الثاني -

خللت به المرأة حصلت خلوة خلت رقم اثنين. امرأة رقم ثلاثة معناه لو خلا رجل بهذا الماء ما يضر المرأة مكلفة هذا اربعة معناه قال ولو كافرة. يقصد كبيرة يعني - [00:22:47](#)

معناه الصغيرة ما تدخل قال لطهارة كاملة بطهارة كاملة. هذا الخامس عن حدث اما لو كان عالنجس يعني لو خلت المرأة بالماء لا لطهارة كاملة. ايش الطهارة الكاملة؟ وضوء او غسل - [00:23:05](#)

لكن لا هي خلت به ليس لطهارة كاملة او خلت به لحدث لنجمة لازالة نجاسة. تبغي تزيل النجاسة انتبهوا خلت به ايش يعني مستعملة [00:23:23](#) لاللمسة هذا مو الماء المستعمل -

هذه خلوة بالماء فقط لانه قال كخلوة نكاح خلت به كخلوة النكاح. وش هي خلوة النكاح خلوة النكاح ان يكون الزوج والزوجة في غرفة واحدة ليس معهم ممیز هذا المقصود فاذا اذا جلست كانت في في مكان هي والماء وحدهم ليس معهم ممیز هذه خلوة النكاح - [00:23:38](#)

مجرد تزيد بهذا الماء الطهارة عن حدث طهارة كاملة عن حدث فان هذا الماء يرفع حدث انشى مثلها لكن لا ينفع حدث اه الرجل الدليل [00:24:00](#) قال لنبي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة. رواه ابو داود وغيره - [00:24:21](#) وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال احمد انه هذا قول اكثرا اصحاب رسول الله ويقولون هو تعبدي قال وعلم من ذلك [00:24:21](#) ينبني على هذا ما هو انه اقرأ الان علينا -

سنخرج الان ماذا سلام ورحمة الله. طيب ما خلت لو كان معها احد ممیز ما ما يصبح خلت به اذا هو ظهور خلاص يبقى ظهور لا طيب الان نعيد مرة اخرى معليش - [00:24:37](#)

قال ظهور يسیر الان هذه هذا النوع من الماء قلنا ايش هو ظهور ولا ظاهر الوجه من وجه طب ما هو الوجه بالنسبة للمرأة ظهور. وبالنسبة للرجل نقول ظاهر او نقول نصف ظاهر مش ظاهر كامل - [00:25:00](#) لانه بالنسبة للرجل لا يرفع حدث الرجل لكن يزيل خبث الرجل فاذا هو حتى في حق الرجل ليس ظهور. ليس ظاهر مطلقا لانه لو قلنا ظاهر مطلقا الماء ظاهر لا يزال به الخبث - [00:25:20](#)

طاح ولا لا لكن هذا الماء ينكر للرجل ان يزيل به الخبث فاذا هو ظاهر بالنسبة للرجل ظاهر في حق الحدث لكنه ظهور في حق ايش

يحق الخيت: يعني يمكن للرجل ان يغسل يه الخيت - 35:25:00

طيب الان نقرأ اه اريد ان اقرأ مرة اخرى الشروط القيود لما قال طهور يسیر طيب لو كان كثیر اکثر من قلتین وخلت به يضر  
خلت به لو لم تخلو به يعني كانت موجودة في المكان ومعها مميز - 00:25:51

فهل معناه ان هذا الماء طهور ولا ولا يعني بقى يتغير فيه شيء ولا يبقي كما هو؟ طهور كما هو قالت به امرأة لو كان الرجل الذي خلا به لا يضر - 00:26:10

قال مكلفة لو كانت صغيرة التي خلت به لا يضر قال لطهارة كاملة لو ما كان لطهارة كاملة كانت تكون خلت به مثلا لشرب ولا غير طهارة لا يضر ثم قال عن حدث طيب لو خلت به - 00:26:21

الزاللة النجاسة فانه لا يضر. فهمتوا الان القيود هذى الان اقرأ آقاً قال وهو تعبدى هكذا وعلم مما تقدم طيب قبل ذلك معليش قبل ذلك اكتبوا وعنه هو طهور يرفع الحدث مطلقا. يعني الرواية الثانية في المذهب - 00:26:38

النبي صلى الله عليه وسلم يغتنى بفضل ميمونة وتوضأ بفضل - 00:27:03 موافقة الجمهور انه هذا الامر ليس يعني هذا القول ليس ليس هو القول الصحيح ويستدلون لذلك باحاديث كثيرة في الصحيح كان

غسلها من الجنابة الى غير ذلك يعني يعني ما عندي شك ان القول الثاني قوله الجمهور هو الاولى طيب اكمل يا شيخ وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا. هذا رقم واحد. يزيل النجاسة مطلقا للرجل ولغيره. اثنين. وانه يرفع حدث المرأة - 00:27:24

طهور وفي حق الرجل في حق المرأة وفي حق الصبي لكنه طاهر - 00:27:47

في باب الحدث رفع الحدث للرجل فقط طيب اكمل وانه لا اثر لخلوتها بالتراب. بالتراب لانه قال طهور يسبر. اما لو خلت بالتراب هذا  
لا يمنع ان يأتي رجل ويقيمه - 00:28:05

صغيرة لانه قال امرأة مكلفة فلو كان الصغير لا يضر خلوتها - 19:28:00

طيب اكمل او لم تستعمله في طهارة كاملة نعم ما استعمله لم تستعمله في طهارة كاملة وانما لشيء اخر طيب ولا لما خلت به لطهارة خبت كذلك اذا خلت بالماء من اجل طهارة الخبث فلا يضر. اكمل - 00:28:37

فإن لم يجد مسألة طيب هب أن الرجل ما وجد إلا هذا الماء ماذا يفعل قال فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوباً. هذا الماء في حقه ما هو - 00:28:54

قلناها قبلًا، قبلًا - 00:29:14

اكمـل يا شـيخ. النـوع الثـانـي من المـيـاه. نـعـم. الطـاهـر غـير المـطـهـر. طـيب الطـاهـر غـير المـطـهـر له صـور - 00:29:41

سيذكر المصنف اربعة صور اكمل الان. وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه. هذه الصورة الاولى ضعوا رقم واحد نعم او كثير من صفة من تلك الصفات لا ي sisir منها. نعم. اذا التغير لابد - 00:30:00

اما لو تغير اللون يسيرا لا لا يضر. تغير الطعم يسيرا لا لا يضر. تغير الريح يسيرا لا لا يضر. هذا - 00:30:18

الرايحة يسييرا او الطعم او اللون يسييرا نجس. لكن لو وقع شيء طاهر - 00:30:37 نقوله هنا في الماء الطاهر لكن لا نقوله في النجس. يعني لو وقعت النجاسة بالماء الطهور فغيرته يسييرا ايش يصير نجس غيرت

ورقة شجر شاهي قليل ورقة من اوراق الشاهي مثلا يسير من الحبر وقع في الماء فغييره تغيير يسير لا يضر فهمتوا الفرق طيب اكمل

يا شيخ ايوا او كتير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها بطبع طاهر فيه طاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه - 00:30:58  
انه طبعا نستثنى انتبهوا التغير اللي يقوله هنا المصنف يقول وان تغير لونه وطعمه او ريحه ان تغير فهو طاهر الا الصور المستثناء هناك. احنا استثنينا هناك ولا لا مستثنين ايش - 00:31:24

الله يعينكم هاتوا اثنين ماذا استثنينا الماء الذي المتغير ما يشق صون الماء عنه اللي هو الماء الاجل والماء المتغير بغير ممازج والمتغير بالملح المائي والمتغير بما يشق صون الماء عنه. والمتغير - 00:31:41

لا هذا مو متغير مو متغير. المتغير بما يشق صون الماء عنه. وش كمان والمتغير هذا غير متغير هذا مكروه مطلقاها والمتغير بالمجاورة فهمتوا علي فيعني هذه تلك الصور مستثناء من هذا - 00:32:02

طيب اكدي يا شيخ او بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران لا ترابا. يعني اما بطبع شيء فيه او بمجرد سقوط شيخي قد غيره يسلبه الطهورية - 00:32:24

كزعفران مثل الزعفران. قال لا تراب ولو قصدا. طيب لو تغير بالتراب؟ يقول لا ما ما يسلبه الطهورية. ليش؟ لأن التراب هو احد الطهورين لكن لو كان غير تراب فانه يسلبه الطهورية. ما الدليل على ذلك - 00:32:41

الدليل على هذه المسألة ما هي ما هو دليها؟ دليها ان الماء اذا وقع فيه شيء طاهر تغيره كثيرا فانه لا يعد ماء لا يصبح ماء يخرج عن كونه ماء. يعني الان البن اللي وضع في هذا الماء - 00:32:58

وغيره سلبه اسم الماء المطلق ولا لا في احد فيكم يقول هذا ماء مطلق ما احد يقول ما مطلق هذي تسمى ايش قهوة ها بالمناسبة هذي قهوة شعير ترى ما هي قهوة - 00:33:19

اشاهيكم يعني طيب خلاص خرج عن كونهما والله سبحانه وتعالى يعني انما رفع الحدث بالماء ما انماطوا بكل سائل اكمل يا شيخ كزعفران لا تراب ولو قصدا نعم ولا ما لا يمازجها مما تقدم. اللي ما تقدم الصور اللي تقدم اللي تقدمت جميعا. نعم.

طيب ما هو الدليل الى الان هو لم - 00:33:36

يذكر دليلا وما عندنا دليل لكن عندنا تعليل اكمل ولا ما لا يمازجها مما تقدم فظاهر. فظاهر لانه ليس بماء مطلق. هذا هو التعليم. لانه ليس بماء مطلق ما هو ماء مطلق - 00:34:07

الله احالنا الى الماء المطلق نتوضاً به وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به. ماء السماء اللي احيل اليه مش ما احيل الى ماء تغير طيب انتهى من الصورة الاولى. الصورة الثانية من الماء الطاهر - 00:34:25

او او رفع بقليله حدث مكلف او صغير فظاهر. طيب هذا الثاني رقم اثنين ضع رقم اثنين وهو او رفع بقليله قليله هنا ما هو ما لا يشق نزحه ولا ولا - 00:34:42

ولما دون قلت ايه؟ دون القلتين. خلاص احنا ما عندنا ما ينشق نزحه المرداوي قال هو المذهب طيب او رفع بقليله حدث مكلف او صغير فظاهر اكتبوا عندها وعنده طهور - 00:35:01

في رواية ثانية للإمام أحمد انه هذا الماء الذي رفع بقليله حدث هو ظهور وليس بظاهر. انا صورت لكم اول اذا كان تذكروا مسألة في الاناء ها رجل توضأ كان محدث فتوضأ فكان الفسحة الاولى - 00:35:22

يجعلها تسقط في الاناء رقم واحد والفسحة الثانية والثالثة تسقط في الاناء رقم اثنين فالماء المتجمع من الفسحة الاولى في الاناء الاول على المذهب ما هو ظاهر وليس بظهور لانه رفع الحدث - 00:35:40

والاناء الثاني اللي هو من الفسحة الثانية والثالثة ظهور انتهينا من هذا كذلك لو انه غسل وجهه للتبريد فقط او التنظف ما يقصد به رفع الطهارة او رفع الحدث ولا يقصد به الطهارة - 00:35:55

وهذا ايضا ظهور فهمتوا عليه طيب ولو انه كان متوضأ واراد ان يجدد فجمع الماء الذي سار او سال على جسده فهو ظهور هذا هو المذهب على الرواية الثانية انه كله ظهور اكمل يا شيخ. دليل المذهب نبغى نعرف ما هو دليل المذهب؟ لماذا قال انه الماء الذي رفع بقليله - 00:36:11

حدث فانه الطاهر ليس بظهور قال لحدث ابي هريرة لا يغسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم قف هل هذا الدليل واضح ولا غير واضح واضح لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوب - 00:36:33

غير واضح طيب طيب ما هو يقولون لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب يعني لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب - 00:36:52

ان يغسل في الماء الدائم فهم منه ان اغتسال الجنب في الماء الدائم يؤثر عليه يؤثر في الماء ولهذا نهى عنه ما هو نوع التأثير هاتوا احتمالات الان اما ان نقول لان اغتسال الجنب - 00:37:10

بالماء الدائم رسالة للجنب في الماء الدائم ينجز الماء هذا احتمال في احتمال ثاني ما هو؟ يسلب طهره انه لا ينجز الماء لكن يسلبه الطهورية يعني كانوا فهموا ايش انه هذا الاغتسال سينقل الماء من كونه طهور - 00:37:27

ويحوله الى مكان اخر طيب ما هو المكان الاخر ما عندنا الا مكانين اما يذهب للطاهر او يذهب للنجل طيب ليش ؟ قالوا نقوله الى الطاهر. ليش ما نقوله الى النجل؟ - 00:37:48

ما نقوله الى النجل لانه وردت نصوص صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وكان الصحابة يأخذون اه مع وضوئه والنبي صلى الله عليه وسلم جاء الى جابر رضي الله عنه فصب عليه من ماء وضوئه لو كان نجل ما يصب عليه - 00:38:03

صح ولا لا؟ فدل اذا ما هو نجل اذا انحصر فين بالطاهر طيب لكن يبقى اذا عندي احتمال اخر اقول ليش يمكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ليس لانه ينقل الماء من الطاهر - 00:38:22

او من الطهور الى الطاهر وانما نهى عنه لانه يقدر الماء يعني صار عندنا ثلاثة احتمالات اما ان يكون النهي ورد لان الماء سينتقل الى النجل او سينتقل الى - 00:38:40

الطاهر او سيبقى في الطهور لكن الناس تتقدّر منه. فهمتوا علي ولا لا فهو طهور لكن يتقدّر. فليش اخترتو يعني لماذا اخترتو الطاهر ولم تختاروا النجل اجبنا عن النجل. طب ليش ما قلنا لان لا يتقدّر؟ الناس به - 00:38:58

يقولون لان الحديث جاء في الجنب ومسألة التقذر لو كان عشان التقذر لجاء مطلقا لا يغسل احد في الماء لانه هو اللي يقدر مجرد الجنب اغتسال الجنب ولا كل مغتسل - 00:39:18

والمغتسل بل ان يمكن الجنب يمكن يكون اقل قذارة من بعض الناس اللي يكون ما اغتسل من اسبوع واذا اغتسل في الماء هو ارحم للجنوب ارحم ها فقالوا لا الجنب لها معنى اذا المقصود بها - 00:39:34

اه رفع الحدث فهمتوا ليش وضعوه في هذا المكان واضح؟ وطبعا يمكن ان يجاب اصحاب القول الثاني اللي يقولوا لا هذا لا يسلبه الطهورية وهي رواية في المذهب يمكن ان يجاب عن هذا فيقال لا - 00:39:52

انما ذكر الجنب يعني على انه غالب او كمثال صح ولا لا؟ صح. لكن على الاقل المذهب دليله مستقيم معه يعني معقول كلام مقبول هيا اكمل يا شيخ وعلم منه ان كما الوقت - 00:40:06

اكملي يا شيخ وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور رقم واحد طهور كما تقدم علم من هذا الكلام اللي سبق انه المستعمل في وضوء والغسل المستحب طهور - 00:40:24

ان عرفنا هذا اثنين وان المستعملة في رفع الحدث ايوه وان المستعملة في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور يعني عندك بركة فيها قال كل كثيرة غطس فيها المتصوّر هذا والمغتسل ونوى الاغتسال وطلع - 00:40:37

هذا ما يؤثر طيباتنا لكن يكره الغسل في الماء الراكد. نعم. يكره الغسل عنده في الماء الراكد من اجل التقدير خشية التقدير. طيب اكمل ولا يضر اغتراف المتصوّر لمشقة تكرره بخلاف من بس - 00:40:55

ولا يضر اغتراف المتصوّر لمشقة تكرره مسألة مهمة الان واحنا نقول اذا كان الماء استعمل في رفع حدث فانه يسلبه الطهورية. طب انت عندك انا وترید ان تتوضاً وجعلت على يمينك واغترفت - 00:41:12

الان لما وضعت يدك يعني اول ما جيت ووضعت يدك واغترفت لغسل الوجه طيب الان ستفترف مرة ثانية وضعت تفترف ليش

عشان غسل اليدين فلو انك وضعت اليدين في الماء - [00:41:27](#)

ليش ما نقول ارتفع الحدث؟ يعني الان رفعت حدث اليدين بوضع يديك في الماء فانقلب الماء الى طهور واصبح ماء مستعمل. فهمتوا [00:41:42](#) فيقول المتصنف لا مسألة الاغتراف لا تضر ولها قال ولا يضر اغتراف المتصنف -

لماذا؟ قال لم شق التكرر؟ لمشقة تكررها وطبعا بعض الفقهاء خارج المذهب يشددون في هذا ويقولوا لازم ينوي الاغتراف عشان لا يجعل الماء مستعمل. طيب دعونا من هذا اذا لا يضر اغتراف المتصنف لمشقة تكرر الوضوء - [00:42:02](#)

او مشقة تكرر الاغتراف في الوضوء. قال بخلاف من عليه حدث اكبرها اللي عليه حدث اكبر يختلف وضعه كيف انتبهوا. قال فان [00:42:22](#) نوى وانغمس هو كاملا يعني في الماء او بعضه انغمس بعضه في الماء -

في قليل يعني وكان الماء الذي انغمس فيه قليل لم يرتفع حدثه. وصار الماء مستعملا فهمتم الصورة اذا نوى وانغمس اما انغمس [00:42:42](#) كامل ولا انغمس جزئي. انغمس بعضه وكان الماء الذي انغمس فيه قليل -

في قليل يعني دون القلتين. يقول لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصالها فهمتوا الصورة [00:43:01](#) قبل ما نتكلم عن التعليل فهمتوا الان المسألة اذا الرجل انغمس في ماء قليل -

ونوى رفع الحدث وطبعا يحصل له ارتفع حدثه ولا لا؟ يقول المتصنف لا. طيب انغمس في ماء كثير قلتين في الزيادة ونوى رفع [00:43:20](#) الحدث وارتفع يرتفع حدثه ولا لا؟ يعني خرج من الماء ارتفع حدثه -

لماذا قالوا لانه يرتفع الحدث عن اول جزء يقع في الماء فيحصل غسل الباقي او باقي الجسد بماء مستعمل بمجرد الانفصال اول جزء [00:43:38](#) اكرر التعليل ما هو؟ لانه يرتفع الحدث -

عن اول جزء يقع في الماء يقول هذا ماء قليل مجرد انك وضعت يعني ذي مسألة الاغتراب. اليك الاغتراف قلنا ان هو مظنة ان [00:43:58](#) يسلب الماء الطهورية مظنة لكن قالوا لي مشقة تكررها لا صار ما يسلك. اما في الغسل -

فعندتهم يسلبه. معنى اول ما وضع رجله في الماء اول ما وضع رجله في الماء اه ايش اللي حصل؟ ارتفع الحدث عن اول جزء. طيب [00:44:17](#) باقي الجسد لما كمل ووضع جسده الباقي في ماء مستعمل -

فهمتم المسألة هذا التعليق وطبعا نعم وهذه المسألة ايضا فيها خلاف في المذهب لكن هذا هو المذهب قال ويصير الماء مستعملا في [00:44:33](#) الطهارتين يعني الصغرى والكبرى بانفصاله هذه قاعدة او نقول ضابط احفظوه واضبطوه. الماء لا يصبح مستعمل ولا يأخذ حكمه الا بعد الانفصال. فهمتوا على -

ليش ليش نقول هذا؟ لاننا نقول يا مشايخ نقول انه الماء الذي يستعمل في رفع الحدث الماء المستعمل في رفع الحدث يتتحول من [00:45:00](#) طهور الى ظاهر صح ولا لا؟ طب انت الان تغسل يديك والماء يجري على يديك -

طيب مشى من الاصابع الى الذراع فكيف رفع رفع الحدث عن الاصابع؟ كيف رفع الحدث عن الذراع فهمت علي مو صار مستعمل [00:45:18](#) يقول لا هو ما يصبح مستعمل الا بعد الانفصال. اذا انفصل صار مستعملا. اما ما دام يجري على العضو -

فانه غير مستعمل. نفس الشيء غسل النجاسة. لما تجي تغسل النجاسة اليك تغسل النجاسة اذا وقع الماء القليل على النجاسة او النجاسة على الماء [00:45:38](#) القليل؟ نقول انه الماء نجس نعم اذا انفصل اخذ الحكم. اما ما دام الماء يجري على العضو فلا يأخذ هذا الحكم -

قال ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام متربدا على الاعضاء لا قبله يعني لا قبل الانفصال ما دام متربد على [00:45:55](#) الاعضاء هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -